الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/SLB/3

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جزر سليمان*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ٩ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات مُحددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل مُحددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية جزر سليمان ببناء الإطار اللازم لحماية حقوق الإنسان في البلاد زمن استتباب السلم وعند اندلاع النزاعات أيضاً وذلك بالتصديق على نظام روما، والانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدراج الالتزامات المترتبة على هذه الصكوك في قوانينها الداخلية[٢].

٢- وحثت الورقة المشتركة ٣ الحكومة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تُحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمع جزر سليمان وتتاح لهم الفرص نفسها التي تتاح لغيرهم[٣].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه لم يتم وضع أسس متينة للظروف المؤدية إلى إحلال سلام في الأجل الطويل، وذلك حتى بعد مرور سبع سنوات على وصول بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان لوضع حد لفترة القلاقل المعروفة بفترة "التوترات". ولم يتم على النحو الصحيح، حتى الآن، إيجاد حلول للعديد من الأسباب الجذرية للنزاع ولا سيما الحرمان الاقتصادي واللامساواة في ملكية الأرض، على الرغم من البرامج التي وضعتها بعثة المساعدة الإقليمية لجزر سليمان وبعض البرامج التي وضعتها مؤخراً جمهورية جزر سليمان، والرامية إلى التصدي لهذه الشواغل[٤].

٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن دستور عام ١٩٧٨ يركز على الحقوق والحريات الأساسية لمواطني جزر سليمان وأنه يتمشى مع جميع الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بالتمثيل والأعراف والتقاليد والتراث الثقافي والحقوق في الأراضي. كما أن الدستور يكفل حقوق الفرد في الحياة، والأمن، والملكية، والتعبير، وحماية الخصوصية، والتجمع وتكوين الجمعيات والدين[٥].

٥- ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن القانون الجنائي لجزر سليمان لا يجرم عدداً من المخالفات الدولية الرئيسية التي يجرمها القانون الدولي العرفي مثل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الجنائي

لا يجرم انتهاك أنواع الحماية الأساسية للمدنيين المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمطبقة في حالات النزاع المسلح غير الدولية[٦].

٦- وأشار فرع منظمة إنقاذ الطفولة في جزر سليمان إلى أن حقوق الطفل المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لم تقنَّن في التشريعات الوطنية لجزر سليمان، وبالتالي فإن الحماية المقدمة إلى الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل لا تنعكس بالكامل في قوانين جزر سليمان. وهناك مشروع قانون لحقوق الطفل ومشروع قانون لحماية الطفل، كما أن السياسة العامة وخطة العمل الوطنيتين للطفل (لعام ٢٠١٠) تلزمان جزر سليمان بإجراء تغييرات في الإطار التشريعي بحلول عام ٢٠١٥، وذلك بعد ٢٠ عاماً من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وأوصى فرع منظمة إنقاذ الطفولة في جزر سليمان بإيلاء الأولوية لإدخال التعديلات التشريعية الضرورية لضمان حماية حقوق الطفل حماية كاملة[٧].

٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بتحديث بعض الإجراءات البرلمانية التي تسمح لبعض وزراء الحكومة بممارسة "السلطة التقديرية" التي تجيز، أحياناً، الفساد أو تتيح الظروف لممارسته، مثل تشغيل أفراد الأسرة أو (أفراد من الأسرة الموسعة) وتفضيلهم على غيرهم من مقدمي طلبات العمل. وينبغي ممارسة السلطة التقديرية بشكل يراعي تحقيق المصلحة الفضلى للدولة لا لأغراض تحقيق مكاسب شخصية[٨].

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع قانون جديد للحراجة لتحسين ظروف عمل العمال المحليين وأجورهم، والتصدي للأضرار البيئية والاجتماعية التي تلحق بحياة السكان. كما أوصت بمراجعة قانون الحراجة الحالي بهدف ضمان زيادة صون الغابات، وتعويض مالكي الأرض بشكل صحيح عن ما يملكونه من موارد ومنحهم نسباً أعلى من نسب المبالغ التي يتلقونها من شركات قطع الأشجار عن مجموع الصادرات من جذوع الأشجار[٩].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٩- رحبت منظمة العفو الدولية بمبادرات الحكومة الموجزة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والمتمثلة في النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان[١٠]. وأوصت منظمة العفو الدولية جزر سليمان بأن تبدأ فوراً بالعمل على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم بمهام تقديم المشورة والتحقيق في آن معاً وتمتثل بالكامل لمبادئ باريس. وأوصت بتعيين فرقة عمل للإشراف على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وبضمان حصولها، بصفة خاصة، على الخبرة المهنية الكافية في مجال حقوق الإنسان وفي مجالات أخرى ذات صلة، وكذلك بتمثيل المرأة والشباب والأشخاص من ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص المنتمين للمجتمعات المهمشة والمحرومة[١١]. وقدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية توصية مماثلة[١٢].

دال – تدابير السياسة العامة

١٠- رحبت منظمة العفو الدولية باعتماد الحكومة لسياسة جنسانية، في آذار/مارس ٢٠١٠، وبنيتها اعتماد تشريع محدد للتصدي للعنف ضد المرأة[١٣].

١١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من أن الحكومة رسمت وأصدرت أول سياسة وطنية للإعاقة (٢٠٠٥-٢٠١٠) في عام ٢٠٠٦، فإنها لم تقم بتنفيذها أو أنها نفذتها على نحو جزئي. و تعترف هذه السياسة بأن لكل فرد الحق في التمتع بحقوقه الإنسانية، مثل الحق في التعليم وفي عدم التعرض للتمييز أياً كانت نوع الإعاقة التي يعانيها. وقد وضع مشروع لمرسوم يتعلق بالإعاقة في عام ٢٠١٠، لكنه لم يقدم حتى الآن إلى البرلمان[١٤].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- أحاطت منظمة العفو الدولية علماً بأن تنفيذ جزر سليمان لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها كان ضعيفاً[١٥].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- وفقاً للمركز الدولي للعدالة الانتقالية أدت "التوترات" إلى انتكاس كبير للمبادرات الرامية إلى تمكين المرأة في البلاد، و لا تزال جزر سليمان من البلدان القليلة في العالم التي لا تضم في برلماناتها أعضاء من النساء. ورحب بعدد المبادرات التي تتصدى لأوجه اللامساواة بين الجنسين في التمثيل الحكومي، مثل إدخال تعديلات على قانون الخدمات الإصلاحية لعام ٢٠٠٧ التي أدت إلى تعزيز فرص العمل للمرأة. ومع ذلك، فإن التصدي لموضوع اللامساواة بين الجنسين يتطلب اهتماماً مستمراً وعاجلاً[١٦].

١٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل أو إلغاء القوانين واللوائح المعمول بها حالياً التي تميز ضد النساء والفتيات[١٧].

١٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن تقديم الخدمات إلى الأشخاص من ذوي الإعاقة محدود للغاية وأنهم لا يتمكنون من الوصول إلى العديد من الخدمات. وتنص قوانين البلاد

على الحق في التعليم والصحة والعدالة وعدم التمييز؛ ومع ذلك فإن الأشخاص ذوي الإعاقة لا تُتاح إليهم فرص متساوية للتمتع بتلك الحقوق والخدمات[١٨].

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه

١٦- أبلغ المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن ادعاءات بحدوث انتهاكات متعددة للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء فترة 'التوترات' بما في ذلك قتل أشخاص من غير المشتركين في أعمال القتال، والتعذيب والتشريد الداخلي وتدمير الممتلكات[١٩].

١٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المرأة تواجه خطراً كبيراً فيما يتعلق بالتعرض للاعتداء الجسدي والجنسي في الأحياء الفقيرة، ولا سيما عندما تقوم بجلب الماء أو عندما تذهب إلى دورات المياه. كما تتعرض النساء الشابات والفتيات في معظم الأحيان لخطر الاعتداءات اللفظية والجسدية أو الجنسية من جانب عصابات من الشباب السكارى. وتتحدث الشابات في المستوطنات عن الاغتصاب الجماعي وهو أخشى ما يخشينه[٢٠].

١٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المرأة لا تزال تعاني من العنف المترلي على الرغم من المحاولات المتعددة التي قامت بها الشرطة وغيرها من هيئات الحكومة لوضع حد لهذا العنف. ولا يزال العنف ضد المرأة داخل الأسرة يعتبر مسألة لا يجوز للأغراب الخوض فيها وغالباً ما تمتنع الشرطة عن التدخل[٢١]. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن بعض المحامين في مكتب النائب العام قد رفضوا تمثيل ضحايا العنف المترلي الذين يلتمسون من المحكمة أوامر تقييدية، ما لم تكن الإصابات ظاهرة للعيان على أجساد الضحايا [٢٢]. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن شواغل مماثلة[٢٣]. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة العفو الدولية بإصدار تشريع محدد فوراً لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك داخل المترل؛ وضمان توفير الموارد إلى الشرطة والادعاء ومكتب النائب العام وخدمات الدعم لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال التدريب وإذكاء الوعي وتنفيذ سياسة "عدم حفظ القضايا"؛ وضمان قيام الشرطة بصورة مستقلة ونزيهة بالتحقيق، والقيام في حالة وجود أدلة، بملاحقة مرتكبي الأفعال فيما يتعلق بجميع حالات الشكاوى التي تقدمها المرأة والمتعلقة بالعنف الجسدي والجنسي؛ وتقديم توجيهات تتعلق بالسياسة العامة إلى مكتب النائب العام لضمان تقديم المكتب للنساء والفتيات اللاتي يلتمسن مساعدته، ما يحتجنه من اهتمام ودعم[٢٤]. وفضلاً عن ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بتمويل عملية بناء مساكن آمنة لحماية المرأة والأطفال ضحايا العنف المترلي وغيره من أشكال الإساءة[٢٥].

١٩- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية هي أمر يجيزه القانون في المترل وفي المدرسة وفي مؤسسات الرعاية البديلة. والعقوبة البدنية في النظام الجنائي محظورة بموجب القانون وتعتبر جريمة جنائية. ولا يوجد

لا في القانون الجنائي، ولا في قانون الإجراءات الجنائية ولا في قانون جرائم الأحداث (١٩٧٢) أي مادة تجيز إنزال العقوبة البدنية في إطار النظام القضائي. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أفادت التقارير أن الكبار في السن وزعماء الكنيسة في جزيرة واجينا اتفقوا على وقف الجلد كشكل من أشكال معاقبة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين القرية. والعقاب البدني محظور كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية[٢٦].

٢٠- وأوصى فرع منظمة إنقاذ الطفولة في جزر سليمان الحكومة بما يلي: ضرورة إصدار قوانين محددة لحماية الأطفال من العنف داخل المترل ومن أفراد الأسرة، على أن تكون هذه القوانين مدعومة بخدمات اجتماعية مناسبة وصلاحيات للشرطة، لكي لا يضطر الأطفال إلى الاستمرار في العيش في بيئة تسيء إليهم وأن تبادر بحزم إلى معاقبة العنف داخل الأسرة بفضل إذكاء الوعي وتعزيز الوقاية؛ وتعزيز وتمويل خدمات دعم الأسر والأطفال المتأثرين بالعنف والاعتداء[٢٧].

٢١- وفضلاً عن ذلك، يوصي فرع منظمة إنقاذ الطفولة في جزر سليمان الحكومة بتطبيق حظر على ممارسة العقاب البدني من جانب المدرسين في المدارس وذلك، على سبيل المثال، من خلال زيادة مشاركة المجتمع في مجالس إدارة المدارس؛ وتعزيز الاستراتيجيات التأديبية الإيجابية في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتزويد المعلمين والآباء والأمهات بأدوات تساعد في توجيه الأطفال في سلوكياتهم دون اللجوء إلى العقاب البدني[٢٨].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- لاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن احتمالات حدوث قلاقل في البلد وهي احتمالات واردة تعود إلى حد كبير إلى عدم إيجاد حل، حتى الآن، للعديد من الأسباب الأساسية لحالة "التوترات". وأحد أهم القضايا التي أثيرت أثناء فترة "التوترات" هي ملكية الأرض. فالشكوك التي تكتنف هذا الموضوع لا تزال تمثل مشكلة لم تجد حلاً على الرغم من جهود الحكومة للتصدي لها من خلال لجنة التحقيق في استخدام الأرض. إلا أن هذه اللجنة أثيرت مزاعم قوية بضلوعها في قضايا فساد[٢٩].

٢٣- وفضلاً عن ذلك، لاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن هناك تسليماً واسع النطاق بأن مسؤولي الحكومة يسيئون استخدام الخطة التي نفذتها الحكومة في عام ٢٠٠١، لتقديم تعويض مالي لضحايا "التوترات" . فقد حصل أولئك المسئولون هم وأسرهم على مبالغ بشكل غير قانوني. وأثار ذلك شكوك في جدوى أي برنامج قد تنفذه الحكومة في المستقبل لتقديم تعويضات مالية إلى ضحايا "التوترات". وعلى الرغم من أن التعويضات عنصر أساسي من عناصر التصدي لآثار العنف وما يترتب عليها من أضرار تلحق بضحايا "التوترات"، فإنه ينبغي النظر في وضع خطط للتعويض غير المالي مثل البرامج الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، وفي مقابل برامج تعويض الضحايا التي أدت إلى الفساد، ينبغي توخي

الحذر من وضع برنامج التعويض بحيث يستقي مبادئه من العرف السائد بصورة مناسبة وبدقة وبشكل يتمشى مع مبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك المساواة بين الجنسين[٣٠].

٢٤- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لندرة التحقيقات التي أجريت بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت قبل النزاع وأثناءه وبعده، ولعدم معالجتها. وقد واجهت لجنة الحقيقة والمصالحة في جزر سليمان التي باشرت عملها في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تحديات إدارية عديدة بما في ذلك قلة الدعم الذي تقدمه الحكومة والقيود الصارمة المفروضة على الميزانية[٣١].

٢٥- ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن لجنة الحقيقة والمصالحة هي بمثابة خطوة هامة نحو الأمام فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية. فإذا تمكنت لجنة الحقيقة والمصالحة من حل المشكلات الدائمة فيما يتعلق بالتمويل، ومن الوفاء بولايتها، ومن إشراك مجموعات المجتمع المحلي، فإن هناك ما يحمل على أن نتوقع منها تقديم تقرير ختامي يحظى بالمصداقية إلى الحكومة يتضمن توصيات أساسية للعدالة الانتقالية بما في ذلك فيما يتعلق بتعويض الضحايا[٣٢].

٢٦- وأضاف المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن المحكمة توقفت عن محاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بفترة "التوترات" (المسماة رسمياً بـ "محاكمات التوتر") حيث أنجزت عدداً يتراوح بين ٣٠ و٤٠ محاكمة. وعلى الرغم من بعض الإدانات الناجحة، فقد عانت المحاكمات من التأخير ووجهت إليها انتقادات فيما يتعلق بطريقة النظر في الأدلة، وارتفاع معدل حالات التبرئة[٣٣].

٢٧- وأشار المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أنه رغم مبادرات الإصلاح الأخيرة، فإن الفساد والإفلات من العقاب ما فتئا يزعزعان ثقة الجمهور في معظم مؤسسات الحكومة. وقد احتفظ الأفراد الذين يُدعى بأنهم قاموا بدور هام في فترة القلاقل الممتدة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٢، بمناصب عامة أو مناصب رفيعة في الحكومة[٣٤].

٢٨- ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه باستثناء بضع من المناطق الحضرية، فإن النظم العرفية المحلية للعدالة وفض النزاعات، ومعظمها مؤسسات كنسية، لها وزن يفوق إلى حد كبير وزن الإجراءات المعمول بها في إطار المحاكم[٣٥].

٢٩- وأوصى فرع منظمة إنقاذ الطفولة في جزر سليمان الحكومة بما يلي: تقنين الردود المناسبة للعدالة المجتمعية لضمان مراعاة الإجراءات والعقوبات لمصالح الطفل على أفضل الوجوه عند الامتثال لحقوق الطفل؛ وضمان النظر في الأنواع المحددة من الجرائم المرتكبة ضد الطفل من خلال الإجراءات القانونية الرسمية[٣٦].

٣٠- كما أفاد المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأن العنف القائم على نوع الجنس هو أمر ملحوظ لكن الإبلاغ عنه أثناء فترة "التوترات" لم يكن كثيراً. وحتى هذا اليوم، لم تشمل أية

محاكمة جرت في فترة "التوترات" الملاحقة القضائية بشأن العنف القائم على أساس الجنس. أما انعدام المساءلة فهو أمر موروث. ويبيِّن الانخفاض النسبي في معدل المحاكمات المتعلقة بالعنف المترلي بعد فترة "التوترات" أن المرأة لم تمنح الفرصة للمشاركة في نظام العدالة الجنائية الرسمي فيما يتعلق بالعنف الجنسي. وما لم يتم، على النحو الصحيح، التصدي لموضوع عدم الانتصاف في حالة العنف القائم على نوع الجنس فإن ذلك من شأنه أن يعزز من المواقف العامة التمييزية ويديم اللامساواة بين الجنسين[٣٧]. وأوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية جزر سليمان بإيلاء الأولوية لإقامة دعاوى جزائية فيما يتعلق بأي قضايا جنائية لم يبتّ فيها وتتعلق بفترة "التوترات" وإنجازها، ولا سيما التصدي لموضوع القادة والمسؤولين عن الجرائم القائمة على نوع الجنس[٣٨].

٤- الحق في الخصوصية

٣١- حثت الورقة المشتركة ٤ جزر سليمان على العمل على أن تتسق تشريعاتها مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز، والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم نشاط جنسي بين شخصين بالغين بالتراضي[٣٩]. وقدم فرع منظمة إنقاذ الطفولة في جزر سليمان توصية مماثلة[٤٠].

٥- الحق في المشاركة في حياة عامة وسياسية

٣٢- لاحظت منظمة العفو الدولية أن مجموعات نسائية مارست في عام ٢٠٠٩ ضغوطاً على الحكومة لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان وحصلت تلك المجموعات على فرصة لتقديم طلبات إلى لجنة أنشأتها الحكومة. وعلى الرغم من الضمانات التي قدمتها الحكومة بأن هذه الطلبات تتمشى مع سياسات الحكومة، فقد اختارت تجاهل هذه الطلبات. وقد خاب أمل المجموعات النسائية التي دعت بشدة إلى العمل الإيجابي لتمثيل المرأة في البرلمان، بسبب انعدام التزام أعضاء الحكومة وتفهمهم هم وأعضاء البرلمان بشأن ضرورة تمثيل الجنسين بصورة متساوية في الهيئة القضائية[٤١]. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان تمثيل المرأة في الوظائف القيادية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات[٤٢].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٣- لاحظت الورقة المشتركة ٣ محدودية الفرص المتاحة أمام الشباب في أماكن العمل ولا سيما من غير المتعلمين. وأدى ذلك إلى تعاطي المواد المخدرة (المشروبات الكحولية التي يتم تخميرها مترلياً والماريجوانا)، وإلى حمل المراهقات؛ وممارسة الأنشطة الإجرامية؛ والاستغلال الجنسي الممهد للتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسياً بين الشباب[٤٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٣٤- أفادت الورقة المشتركة ١ أن خطة الضمان الاجتماعي الإلزامي تنفذ في إطار قانون صندوق الادخار الوطني لجزر سليمان لعام ١٩٧٣ ، وهي خطة يحق للعمال بموجبها الحصول على استحقاقات "الإعاقة" ولكن لا يحق لهم الحصول على استحقاقات البطالة إلا إذا كانوا قد أسهموا في الصندوق طوال حياتهم العملية وتم تسريحهم من العمل[٤٤].

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية لنسبة ٨٥ في المائة من سكان البلاد الذين يشتركون بصورة مباشرة وغير مباشرة في اقتصاد الكفاف؛ وزيادة الاستثمار لتحسين المزارع والمزارع الكبيرة؛ وتقديم الدعم المالي أو تنفيذ برامج التدريب لمساعدة السكان على الاستفادة إلى أقصى حد من مواردهم[٤٥].

٣٦- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، ازداد عدد العشوائيات في هونيارا زيادة كبيرة، مما أدى إلى الضغط على الهياكل الأساسية والخدمات في المدينة وبالتالي حرمان مواطنيها من الوصول إلى الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية[٤٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية جزر سليمان باتخاذ تدابير فورية لضمان توفير المياه النقية الكافية لجميع العشوائيات في المنطقة، بما في ذلك من خلال توفير صهاريج المياه[٤٧].

٣٧- كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن سوء المرافق الصحية المقرون بمصادر المياه غير الصالحة للشرب يزيد من خطر انتشار الأمراض المنقولة بالمياه. وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً بالقلق الذي يشعر به المهنيون الصحيون بأن العديد من الذين يعيشون في العشوائيات يعانون من أمراض مثل الزُّحار والإسهال والكوليرا بسبب تلوث مصادر المياه وانعدام المرافق الصحية[٤٨]. كما لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن هناك قرابة ٠٠٠ ٣٥٥ شخص من المعرضين لمخاطر الآثار الموهنة الناجمة عن الأمراض المنقولة بالمياه قلة فرص الوصول إلى الماء والمرافق الصحية. كما ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن انعدام تلبية هذه الاحتياجات الأساسية أدى إلى إصابة العديد من الأطفال بالمرض وبالتالي إلى عدم الذهاب إلى المدرسة. وإن تحسين هذه الظروف الصحية سيؤدي إلى تحسين مستوى الحضور في المدارس[٤٩].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٨- أحاطت الورقة المشتركة ١ علماً بجهود الحكومة للتصدي للحق في التعليم من خلال تنفيذ سياساتها التعليمية وكذلك المستوى الجيد للالتحاق بالمدارس. غير أن الورقة المشتركة ١ لاحظت انعدام الموارد اللازمة للتعليم مثل توفر هيكل أساسي للتعليم جيد النوعية مثل مختبرات العلوم والمكتبات وكذلك الحاجة إلى تقديم برامج التعليم الأساسي الموحد في جميع أنحاء البلد[٥٠]. ولئن أحاطت الورقة المشتركة ٣ علماً ببيان السياسة الذي أصدرته الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والذي تُلزم نفسها بموجبه بضمان استفادة جميع سكان جزر سليمان على قدم المساواة من التعليم الجيد النوعية، فإنها أشارت إلى أن

الوصول إلى التعليم الجيد هو من المشاكل المستمرة التي يواجهها الأطفال في جزر سليمان[٥١]. ووفقاً لتلك الورقة، تعاني جزر سليمان من نقص حاد في المعلمين ذوي الكفاءة، ومن اكتظاظ الصفوف الدراسية ومن محدودية موارد التعليم. وهذه العوامل أثرت على قطاع التعليم برمته وزاد من تفاقمها ضعف الإدارة المدرسية وعدم مشاركة المجتمع بصورة فعالة في مدارس عديدة. كما أن إشارة الحكومة بشكل محدود إلى مبادئ حقوق الطفل في سياساتها التعليمية يمثل هاجساً كبيراً[٥٢].

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الغالبية العظمى من الأطفال المصابين بإعاقة لم تتح لهم في عام ٢٠١٠ إمكانية الوصول بالفعل إلى التعليم[٥٣]. وأفادت الورقة أنه تمشياً مع سياسة الحكومة بشأن تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال، ينبغي أن تُمنح الأولوية القصوى في إطار إنفاق الحكومة على التعليم، إلى تحسين وصول الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والحضرية إلى التعليم[٥٤].

٤٠- كما أحاطت الورقة المشتركة ١ علماً بأن الحكومة نجحت في جعل التعليم مجانياً دون أن يكون إلزامياً حتى الصف التاسع، الذي يشمل بوجه عام الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاماً[٥٥]. وأحاطت الورقة علماً بأن الالتحاق بالمدارس الابتدائية لا يشمل جميع أنحاء البلاد على النحو الذي يعكسه صافي نسبة الحضور لعام ٢٠٠٧ التي تبلغ ٦٥,٤ في المائة. وفي المناطق الحضرية، بلغت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٣ عاماً، ٧٢ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٦٥ في المائة في المناطق الريفية[٥٦].

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عدد الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس الابتدائية والثانوية أقل من عدد الفتيان بسبب العقبات الثقافية التي تحول دون التحاق الفتيات بالمدرسة[٥٧].

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأمور منها أن تزيد جزر سليمان من فرص وصول جميع الطلاب في جزر سليمان إلى المدارس الثانوية؛ وأن تضع مناهج تعليمية نظامية وغير نظامية تلقِّن جميع الطلاب المهارات التطويرية ذات الصلة؛ وأن تدرج موضوع التوعية بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية[٥٨].

٩- الشعوب الأصلية

٤٣- أفادت جمعية الشعوب الأصلية المهددة أن الحكومة لم تستشر القواعد الشعبية بشأن سياستها المتعلقة بالأخشاب وأن السلطات رفضت توزيع العوائد والفوائد بصورة متساوية. وأدت النزاعات على الأراضي الناجمة عن الغيرة وعدم امتلاك وثائق تبيِّن الملكية التقليدية للأرض إلى نشوء توترات بين السكان الأصليين وبين مالكي الأرض المحليين والسلطات. ولم يستفد إلا قليل من الأفراد من قطع الأخشاب من الأراضي التابعة للمجتمعات للشعوب

الأصلية؛ وهذه الأرباح لم توزَّع بصورة متساوية على السكان الأصليين الذين يعانون من إزالة الأحراج[٥٩].

٤٤- وأدت عمليات قطع الأشجار، إلى جانب الأضرار البيئية التي ألحقتها إلى تغيير كبير في الطريقة التقليدية لعيش السكان الأصليين في جزر سليمان. وقد شجعت صناعة قطع الأشجار على استهلاك سلع جديدة والأخذ باقتصاد نقدي وظهور علاقات وأعراف اجتماعية جديدة. وقد استُخدمت الأموال التي تُجمّع من قطع الأشجار من جانب السكان الأصليين لشراء أغذية أخرى لم يكونوا يعرفونها، تقليدياً، وللسفر والترفيه في المدن الكبرى. وتستخدم شركات قطع الأشجار الموظفين من الخارج. وقد حرض الأشخاص الأجانب الذين يقومون بقطع الأشجار على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وعلى فقدان القيم التقليدية للسكان الأصليين[٦٠].

١٠- الحق في التنمية

٤٥- أشارت جمعية الشعوب الأصلية المهددة إلى أن السكان الأصليين في جزر سليمان يعانون من قطع الأخشاب بشكل لا يطاق من الغابات المطيرة الاستوائية ومن زيادة فقدان الغطاء الحرجي. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠، فقدت جزر سليمان ما متوسطه ٣٩ ٧٠٠ هكتار من الغابات في السنة الواحدة. وبلغ ذلك معدلاً سنوياً لقطع الأشجار قدره ١,٤٣ في المائة. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، ازداد معدل قطع الأشجار بنسبة ١٧ في المائة في السنة إلى ١,٦٨ في المائة. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٥، فقدت جزر سليمان قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ هكتار من الغابات الاستوائية ونسبة ٢١,٥ في المائة من الغطاء الحرجي. ومنذ عام ٢٠٠٥، فقدت البلاد ما لا يقل عن ٢٥ ٠٠٠ هكتار آخر من الغابات الأولية[٦١]. وبسبب المعدلات الحالية لقطع الأشجار، فإن خبراء قطع الأشجار يحذرون من احتمال نضوب الموارد الحرجية لأغراض تجارية بحلول عام ٢٠١٥[٦٢].

ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٤٦- أفادت الورقة المشتركة ٢ أن التغير المناخي يؤثر على الحق في الغذاء والصحة وسبل ومقومات الحياة والقدرة على الاحتفاظ بمستوى معيشي مناسب لأنه يتسبب في ملوحة الموارد المحدودة للمياه العذبة، وارتفاع مستوى البحر الذي يؤدي إلى الفيضانات وإلى تدفقات عارمة للمياه والرواسب بفعل موجات المد البحري، وتآكل السواحل والمناطق الواطئة. وسيعرض ذلك للخطر الحق في الحياة والملكية والسكن وتقرير المصير وأمن الفرد والوصول إلى المياه والمرافق الصحية والبيئة الصحية بسبب تزايد الأعاصير وحالات الجفاف والفيضانات وانتشار نواقل الأمراض بارتفاع درجات الحرارة وارتفاع درجات حرارة الماء[٦٣]. كما أفادت الرسالة المشتركة ٢ أن المسؤولية الأولية عن حماية حقوق الإنسان

لمواطني جزر سليمان تقع على عاتق الدولة. والمجتمع الدولي – وبصفة خاصة الدول المسؤولة في الماضي والحاضر عن زيادة انبعاثات غازات الدفيئة، يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بالحيلولة دون أن يؤدي التغير المناخي إلى الإضرار بالحقوق الإنسانية لمواطني جزر سليمان والحدّ من أضراره، عندما يكون ذلك ممكناً، ومساعدة الضحايا[٦٤].

٤٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن التغير المناخي قد يؤدي إلى زيادة أعداد النازحين الذين يُجبرون على البحث عن أماكن أخرى تؤويهم لأن الأراضي التي يعيشون فيها لم تعد صالحة للعيش. وسيعرض ذلك للخطر الحق في الجنسية ويقوض بالتأكيد الحق في الملكية لأن العديد من الأشخاص الذين يُجبرون على تغيير أماكن إقامتهم، سيفقدون سبل كسب العيش. وهناك خطر يتهدد الحياة الثقافية للعديد من المجتمعات المحلية بسبب التغير المناخي الناجم عن التحضُّر في مناطق أخرى من العالم. وقد تسبب التغير المناخي في مشاكل أخرى تتعلق بالصحة[٦٥].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International*, London (UK)
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,
ICTJ	International Centre for Transitional Justice*, New York (USA)
JS1	Joint Submission submitted by the Development Services Exchange (DSE), which coordinated inputs from Coalition of Education Solomon Islands (COESI), Family Support Centre (FSC), Literacy Association Solomon Islands (LASI), Live and Learn Environmental Education (LLEE), People with Disabilities Solomon Islands (PWDSI), Solomon Islands Indigenous People's Human Rights Advocacy Association (SIPHRAA), Solomon Islands Red Cross (SIRC), and Transparency Solomon Islands (TSI).
JS2	Joint Submission submitted by: Earthjustice, Auckland, California (USA), Greenpeace International, and Human Rights Advocates and 350.org
JS3	Joint Submission submitted by: Foundation for Marist Solidarity International (FMSI) and Franciscans International (FI)*
JS4	Joint Submission submitted by: ARC International, Geneva (Switzerland), ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association), Brussels (Belgium), and ILGA-Europe.*, Brussels (Belgium)

SCSI Save the Children Solomon Islands (Solomon Islands)
STP Society for Threatened Peoples, Göttingen (Germany).

[2] ICTJ, para. 21.
[3] JS3, para. 18. See also SCSI, para. 7.2.
[4] ICTJ, para. 1.
[5] JS1, para. B2.
[6] ICTJ, para. 12.
[7] SCSI, paras. 1.1–1.2.
[8] JS1, para. C4.3.
[9] JS1, para. C2.4.
[10] AI, p. 1. See also JS1, para. B6.
[11] AI, p. 4.
[12] ICTJ, para. 21.
[13] AI, p. 2. See also JS1, para. C1.1.
[14] JS1, para. C1.9.
[15] AI, p. 1.
[16] ICTJ, para. 11.
[17] AI, p. 5.
[18] JS1, para. C1.7.
[19] ICTJ, para. 12.
[20] AI, p. 3. See also JS1, para. C2.4.
[21] AI, p. 2.
[22] AI, pp. 2–3.
[23] JS1, para. C1.3.
[24] AI, p. 5.
[25] JS1, para. C1.4.
[26] AI, paras. 1.1–1.4.
[27] SCSI, paras. 3.2.–3.3.
[28] SCSI, paras. 3.7.–3.8.
[29] ICTJ para. 7.
[30] ICTJ, para. 9.
[31] AI, p. 1.
[32] ICTJ, para. 3.
[33] ICTJ, para. 4.
[34] ICTJ, para. 8.
[35] ICTJ, para. 15.
[36] SCSI, paras. 4.2.–4.3.
[37] ICTJ, para. 10.
[38] ICTJ, para. 19.
[39] JS4, p. 3.
[40] SCSI, para. 8.2.
[41] AI, p. 2.
[42] AI, p. 5.
[43] JS3, para. 11.
[44] JS1, para. B3.
[45] JS1, para. C3.5.
[46] AI, p. 3.
[47] AI, p. 5.
[48] AI, p. 4.
[49] JS3, para. 29.
[50] JS1, paras. C3.10–C3.11.
[51] JS3, para. 3.
[52] JS3, para. 4.
[53] JS3, para. 14.
[54] JS3, para. 17.
[55] JS1, para. B3. See also JS3, para. 6.
[56] JS3, para. 8.
[57] JS1, para. C3.13.

[58] JS3, para. 31.
[59] STP, para. 4.
[60] STP, para. 5.
[61] STP, para. 1.
[62] STP, para. 6.
[63] JS2, para. 4.
[64] JS2, para. 16.
[65] JS1, paras. C3.7–C3.8.